رابط المادة على منصة باحث

الخطب المنبرية

بيوع منهي عنها | خطبة جمعة | الشيخ رشاد بن أحمد الضالعي

رشاد بن أحمد الضالعي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ان الحمد لله نحمده تعالى ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له - 00:00:00

واشهد ان لا اله الا الله وحده ربي لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا يا ايها الذين امنوا اتقوا الله حق تقاته - 00:00:36

ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا - 00:01:03

يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما اما بعد اعلموا ان خير الحديث كتاب الله - 00:01:34

وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ايها الناس ان من الامور التي تكثر بين الناس - 00:02:00

والتي هي من حاجاتهم وضرورياتهم في هذه الحياة والتي لا يستغنون عنها ابدا امر البيوع البيع والشراء واستفادة كل انسان من انسان اخر فصاحب السلعة يستفيد المال من المشتري وصاحب المال - 00:02:31

يستفيد سلعة يستهلكها ويستعملها في حاجته ولابد للناس من ذلك ولا تتم حياتهم ولا تقوم الا بذلك ولهذا كثر في الادلة بيان احكام البيوع وما يتعلق بها وما الذي يحل منها وما لا يحل - 00:03:07

وقد سبق فيما مضى ذكرنا بعض البيوع المحرمة التي تتعلق بباب الربا وهناك ابواب كثيرة من البيوع التي نهى عنها النبي عليه الصلاة والسلام ومن المهم جدا ان يعرفها المسلم - 00:03:45

حتى لا يقع في الحرام فمن تلك البيوع التي نهى عنها النبي عليه الصلاة والسلام بيع الغرر وقد جاء في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:04:13

نهى عن بيع الغرر والغرر هو البيع الذي يكون فيه تغرير بالبائع او بالمشتري وكل ما كان فيه تغرير وكان فيه التباس وكان بيعا غير واضح فانه منهي عنه فيدخل فيه - 00:04:39

بيع الشيء المعدوم فان المعدوم لا يعلم المشتري صفته ولا كميته ولا شيئا من تفاصيله وهكذا من بيع الغرر بيع الشيء الذي لا يقدر على تسليمه يبيع شيئا وهو لا يقدر على دفعه الى المشتري - 00:05:10

كأن يبيع طيرا في الهواء او يبيع سمكا كثيرا في الماء او يبيع عبدا ابقا شاردا او غير ذلك ومن البيع ومن بيع الغرر بيع المجهول وان كان بين يديه - 00:05:43

لكنه جهل صفته اوجهل كميته فان ذلك منهي عنه لما في ذلك من الغرر وقد نبه النبي عليه الصلاة والسلام على ابواب كثيرة من ابواب الغرر مما كان يتعامل به اهل الجاهلية - 00:06:09

فنهى صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة ان يرمي الانسان حصاة فاذا وقعت على سلعة اشتراها بكذا وكذا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الملامسة ان يلمس سلعة - 00:06:35

فاذا لمس اي سلعة تم عليها البيع ونهى عن بيع المنابذة ونهى عن بيع السمك في الماء ونهى عن بيع العبد الابق ونهى عن بيع عسب

الفحل وعصب الفحل هو ماؤه - 00:06:55
بان يأخذ الانسان اجرة مقابل اطلاق الفحل سواء كان من الابل او كان من البقر او غيرها بان لا يجعله يطرق انثى غيره الا باجرة ومقابل فنهى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:07:16
عن هذا البيع لما فيه من الغرر جاء في صحيح البخاري عن ابن عمر قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن عصب الفحل الا اذا اكرم صاحب الفحل كرامة - 00:07:39
واعطي شيئا دون اشتراط ودون بيع واجرة فقد رخص النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك وقد جاء في سنن الترمذي ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن عسب الفحل - 00:08:01
فنهاه قال يا رسول الله انا نطرق الفحل فنكرم ورخص النبي صلى الله عليه وسلم في الكرامة وهكذا يدخل في بيع الغرر ما يسميه الناس بالياء نصيب بان يدخل في بيع - 00:08:23
لا يدري ما يخرج له يدفع شيئا من المال يدفع قسطا من المال فربما يصيب شيئا ثمينا مثل ما له اضعافا مضاعفة وربما يصيب شيئا حقيرا ادنى من ما له اضعافا مضاعفة - 00:08:48
وربما لا يصيب شيئا فهذا البيع من بيع الغرر فان الداخل فيه لا يدري هل يغنم ولا يدري هل يغرم لا يدري هل ياتيه مثل ماله او اكثر من ماله - 00:09:14
او اقل من ماله فكل بيع فيه غرر لا تدري عن هذا البيع وربما تتأسف بعد ذلك انك دخلت فيه فهو منهي عنه وهو داخل في اسم الغرر الذي نهى النبي عليه الصلاة والسلام عنه - 00:09:34
فان من شروط البيع ان يكون البيع ظاهرا واضحا ان تكون السلعة معلومة اما بمشاهدة او وصف دقيق او نحو ذلك وان يكون الثمن معلوما غير مجهول وان يكون السلعة مقدورا على تسليمها - 00:09:57
بان يقدر البائع ان يسلمها للمشتري وما عدا ذلك مما فيه التباس اوجهالة فانه لا يحل بيعه وهكذا من البيوع المحرمة ما جاء عند الامام احمد والترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه - 00:10:26
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة وقد فسر هذا الحديث بيعتان في بيعة فسر ببيع العينة - 00:10:51
الذي مضى الحديث عنه في الجمعة الماضية ان يبيع الانسان شيئا من انسان دينا ثم يبيعه هذا المشتري منه نقدا باقل مما اشترى كأن يبيعه هذه السلعة يأتي انسان الى تاجر - 00:11:19
يأخذ منه سلعة بالف الى بعد شهرين دينا ثم يأخذ تلك السلعة ويبيعها من ذلك التاجر نفسه بثمانمائة نقدا فهذا في الحقيقة باع ثمان مئة في الف وانما هذه السلعة - 00:11:44
لاجل الحيلة ففسر حديث بيعتان في بيعة ببيع العينة فان فيه بيعتين البيعة الاولى بيعة المالك للسلعة والبيعة الثانية بيعة المشتري لها وفسر حديث بيعتان في بيعة ان يبيع السلعة بثمنين - 00:12:12
نقدا في كذا وكذا ودينا في كذا وكذا اكثر من ذلك فيقول له ابيعك هذه السلعة الان نقدا بالف وابيعك اياها دينا الى بعد سنة بالف ومئتين فباع سلعة واحدة - 00:12:41
بيعتين وهذا يكون منهيا عنه في صورتين اذا اخذ الانسان هذه السلعة دون تحديد احدى البيعتين فهذا محرم لما فيه من الجهالة يقول له هذه السلعة نقدا بكذا ودينا بكذا فيأخذ هذه السلعة - 00:13:07
دون ان يحدد احدى البيعتين اما نقدا او دينا فهذا محرم لما فيه من الغرر ولما فيه من جهالة الثمن والصورة الثانية التي يكون فيها محرما ان يكون هذا البيع من غير مالك - 00:13:34
من غير من يملك تلك السلعة يا الدلالين ومن يكون واسطة بين الناس وبين التجار فان في بعض البلدان تراهم قد اتخذوا مندوبا في القرية لا يملك شيئا وليس عنده شيء من السلع - 00:13:56

وانما له معرفة بالتجار فيأتون اليه ليشتري لهم تلك السلع فيقول هذه السلع بكذا وكذا نقدا واذا اردتم الدين والتأخير فهي بكذا وكذا فهذا ايضا محرم لانه بيعتان في بيعة - 00:14:19

وهو لا يملكه اما اذا باع المالك المالك للسلعة والتاجر باع الشيء نقدا بكذا او دينا بكذا مع تحديد احدى البيعتين فان هذا جائز وليس فيه غرر. يقول له هذه السلعة اليوم بالف - 00:14:45

او الى بعد سنة بالف ومئتين. لان الصرف يختلف وربما اذا بعتك اياها بالف الى بعد سنة يلحقني الضرر وهو مالك للسلعة ويشتري المشتري مع تحديد احدى البيعتين فذلك جائز - 00:15:09

وانما المحرم اذا اخذ دون تحديد احدى البيعتين او باع كذلك شخص لا يملك السلع فهذا البيع نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام وهو بيع فاش عند كثير من المسلمين اقول ما سمعتم والحمد لله رب العالمين - 00:15:29

الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ايها الناس - 00:16:02

ايضا من البيوع المحرمة التي نهى عنها النبي عليه الصلاة والسلام ما جاء في حديث عبد الله ابن عمر عند الامام احمد وابي داود وغيرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - 00:16:29

لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لا يضمن ولا بيع ما ليس عندك فهذه اربعة بيوع اخبر النبي عليه الصلاة والسلام انها لا تحل لا يحل سلف وبيع - 00:16:50

هذا هو الامر الاول ان يقول ابيعك هذا الشيء بشرط ان تسلفني كذا وكذا من المال لا اعطيك هذا الشيء بيعا حتى تعطيني كذا وكذا من المال قرضا ومثله كل شيء يبذل دون مقابل - 00:17:20

بان يقول لا ابيعك هذا الشيء حتى تهدي لي هذا الشيء اولى ابيعك هذا الشيء حتى تعيرني هذا الشيء انتفع به فترة من الزمان ونحو ذلك فهذا بيع محرم لما فيه من اشتراط السلف - 00:17:46

وفي اشتراط الدين وهذا داخل في الربا لما فيه من الزيادة ولا خلاف بين العلماء بل اجمع اهل العلم على تحريم هذا النوع من البيع. الذي يعلق بشيء يبذل مجانا دون مقابل - 00:18:08

كان يشترط في البيع ان يسلفه او ان يهدي له او ان يعيره او نحو ذلك من الامور التي تبذل دون مقابل فهذا نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام والبيع الثاني في هذا الحديث - 00:18:29

قال ولا شرطان في بيع اي لا يحل شرطان في بيع واحد وقد فسر الشرطان في بيع في بيع العينة الذي سبق بيانه وفسر ايضا شرطان في بيع ببيعتين في بيعة - 00:18:48

الذي تقدم بيانه قال ولا يحل ربح ما لا يضمن وهذا امر يجب التنبه له فكثير من الناس يخطئ فيه فان الربح الذي يتحصل عليه البائع هو مقابل الظمان الذي يضمنه اذا تلفت تلك السلعة - 00:19:09

فاذا كان يربح دون ان يضمن شيئا فلا يحل له هذا البيع وقد فسر هذا الشيء وهذا البيع ربح ما لا يضمن بان يبيع الشيء قبل قبضه ان يبيع شيئا - 00:19:40

قبل ان يقبضه من البائع كان يشتري سلعة من انسان ويبقيها عنده لا يقبضها ثم يأتي من يشتريها منه فيبيعها لشخص ثالث ويقول اذهب خذها من فلان فهذه السلعة في هذه الصورة - 00:20:02

باعها وربح فيها دون ان يضمن فان الربح مقابل الضمان فالسلعة هذه اذا تلفت لا يضمنها هذا المشتري لانه لم يقبضها بعد ومثله ما يفعل بعض الوكلاء وكلاء الشركات او وكلاء المؤسسات - 00:20:28

بان يكون وكيلا لمؤسسة او مصنع او شركة فيقطع له كمية كذا وكذا من البضاعة. فيبيعها هذا التاجر ويصرفها وهي لا زالت في المصنع او لا زالت في المؤسسة لم تصل اليه. ولم يقبضها ولم يحزها الى رحله. وقد صار يربح فيها - 00:20:54

ويأخذ الربح وانما يعطي من يشتري منه حوالة الى تلك الاماكن فان هذا ربح في شيء لا يضر وهو داخل ايضا في بيع السلعة في

مكانها الذي اشتراها منه وقد نهى النبي عليه الصلاة والسلام - 00:21:20
عن بيع السلع حتى يحوزها التجار الى رحالهم جاء عند احمد وغيره عن عبدالله بن عمر قال اشتريت من رجل زيتا فلما تم البيع ووقعت الصفقة اذا رجل يكلمني انه يريد ان يشتري مني ذلك الزيت بربح - 00:21:43
فلما اردت ان اقبض على يده وان ابيعه اخذ رجل بيدي من ورائي فالتفتوا فاذا هو زيد ابن ثابت قال ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى ان تباع السلع حيث تبتاع. اي في المكان الذي تشترى حتى يحوزها التجار الى رحالهم - 00:22:11
والمعنى حتى ينقلوها من ذلك المكان. الذي اشتروها فيه فربح ما لا يضمن تضمن انه يربح في شيء لا يضمنه حيث انه لم يأخذه هو انما يضمنه اذا قبضه بحيث اذا تلف في يده فهو ظامن - 00:22:37
اما اذا لم يقبض ذلك الشيء فليس بضامن له واذا تلف فهو من ضمان البائع الاول فربح ما لم يضمن وهكذا باع شيئا في المكان الذي اشتراه منه دون ان ينقله - 00:23:02
ودون ان يحوزه الى مكانه الخاص به وذلك امر نهى عنه النبي عليه الصلاة والسلام البيع الرابع في الحديث قال وبيع ما ليس عندك ان يبيع الانسان شيئا ليس عنده - 00:23:19
قال العلماء كأن يبيع شيئا معينا بعينه وهو معدوم غير موجود فهذا باع شيئا ليس عنده او يبيعه ما هو ملك لغيره على ان يذهب الى هذا الغير فيشتريها منه - 00:23:39
كان يقول انسان لاخر ابيعك سيارة فلان بمئة الف وساذهب اشتريها لك من فلان واعطيك اياها فهذا باع شيئا ليس عنده وهو لا يزال ملكا لغيره وقد باعه واتفق مع المشتري على البيع - 00:24:02
وربما جعل له ربحا معينا يظنه فهذا محرم او كما سبق يبيع شيئا معدوما معينا بعينه شيء بعينه اما بيت او سيارة او ثوب وهو لا يزال معدوما غير موجود فهذا باع ما ليس - 00:24:28
وكل هذه البيوع من البيوع التي نهى عنها النبي عليه الصلاة والسلام فليحذر المسلم ان يقع في بيع حرام فيبذل ماله ويأثم وانما يتحرى في بيعه حتى اذا بذل ماله في شيء يسلم من الاثم - 00:24:51
ولا يقع في الحرج وهناك ابواب كثيرة وصور كثيرة من صور البيوع المحرمة يأتي ذكرها فيما يأتي باذن الله سبحانه وتعالى. نسأل الله جل وعلا ان يفقهنا في الدين وان يعلمنا التأويل وان يجعلنا من الراسخين في العلم. اللهم اعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك - 00:25:13
اللهم انا نسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى اللهم ات نفوسنا تقواها وزكها انت خير من زكاها. انت وليها ومولاها اللهم اعز الاسلام والمسلمين اللهم اذل الكفر والكافرين. اللهم من اراد المسلمين بسوء فاجعل كيده في نحره. اللهم قنا وق - 00:25:42
من شره اللهم اغفر لنا ولابائنا وامهاتنا ولجميع المسلمين ربنا ظلمنا انفسنا وان لم فاغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين. والحمد لله رب العالمين. وصلى الله على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:26:10
00:26:30 -